نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: بسكرة
الغرفة الجزائية القسم الأول

باسم الشعب الجزائري

قـــرار جـــزائـــي

رقم الملف: 25/
رقم الفهرس: 25/
تاريخ القرار: 25/06/22

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء بسكرة
بتاريخ الثاني و العشرون من شهر جوان سنة ألفين وخمسة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): ع ك — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): د م — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): س ع — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): ح ب — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): ف ع — امين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه

النيابة ضد /

السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

من جهة

و /

طبيعة الجرم /
جنحة التحرش الجنسي

1-(ة): ك ل — ضحية غير مستانف
من مواليد: 08/12/1999 ب: بسكرة
ابن: ك و د ع — عازب-ة ، عاملة
الساكن : بسكرة
بواسطة الأستاذ(ة): ل م

من جهة ثانية

ضد /

1): ز م — متهم مستانف — حضوري غير وجاهي

من مواليد: 08/10/1998 ب: طولقة
ابن: ع و ك م — متزوج-ة ، عامل سائق
الساكن : بسكرة
بواسطة الأستاذ (ة): ر ك و س م

من جهة اخرى

** بيـــــان وقـــائع الدعوى **

حيث إن المتهم ز م متابع من طرف نيابة محكمة سيدي عقبة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ، بدائرة اختصاص محكمة سيدي عقبة ، جنحة التحرش الجنسي ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 341 مكرر من قانون العقوبات.
حيث إن المتهم أحيل على قسم الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري ، طبقا لنص المادتين 333 ، 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث إنه يستخلص من محضر الضبطية القضائية (بالفرقة الإقليمية للدرك الوطني طولقة) المؤرخ في 2025/01/15 تحت رقم 6 ، أنه تقدمت المسماة ك ل عاملة ، بشكوى لتعرضها للتحرش الجنسي ، ضد المسمى ز م لنفس المؤسسة سائق ، و صرحت أنها بتاريخ 2025/01/13 التاسعة و أربعون دقيقة مساءا و بعد وصولها إلى مطار ع و اتصلت بالمشكو منه من أجل إيصالها ، و بعد وصوله ركبت

رقم الجدول: 25/
رقم الفهرس: 25/

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

معه ، و في طريقهما نحو بلدية ل بالضبط على مستوى عين الحمام ، طلب منها مرافقته للاختلاء بها في مكان معزول بعبارة " نديك لبلاصة خالية الجن و ما يعرفوهاش و نتخلواو" فرفضت و بدأت بالصراخ و طلبت منه التوقف فورا إلا أنه رفض ، فقامت بفتح باب السيارة فخفض السائق السرعة و عند محاولتها النزول سقطت على الأرض و داست العجلة الخلفية للسيارة على ذراعها الأيسر ، بعدها أوقف المشتكى منه السيارة و طلب منها الصعود مجددا على أن لا يتعرض لها مجددا بشرط أن لا تفضحه ، بعدها قام بإيصالها إلى مقر عملها ، و قامت بعدها بتقديم شكوى ضده مرفقة بشهادة طبية بالعجز عن لعمل لمدة 10 أيام.

تم سماع المشكو منه ز.م فانكر قيامه بالتحرش بالشاكية و أكد أنه لم يعرض عليها الاختلاء بها ، و أوضح أنه و في الطريق عند قيامه بتوصيل الشاكية بدأت بالصراخ من تلقاء نفسها و قامت بفتح باب السيارة و حاولت النزول فسقطت ، مؤكدا أنه لم يدس على ذراعه بالعجلة كما تدعي ، و أوضح أنه لا يعلم سبب ادعاءاتها.

تم سماع المشتبه فيه ز.م على محضر من قبل السيد وكيل الجمهورية ، و صرح أنه ذهب إلى المطار من أجل إحضار الضحية ك ل عن طريق أمر بمهمة ، مؤكداعدم التحرش بها و لا الحديث إليها بأي كلام سيء .

حيث أنه بتاريخ 2025/01/21 وتحت رقم فهرس 2025/00118 صدر حكم عن قسم الجنح بمحكمة سيدي عيسى قضى علنيا إبتدائيا ، حضوريا وجاهيا ، ابتدئيا

بإدانة المتهم ز.م بجنحة التحرش الجنسي وعقابه طبقا لأحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات بسنة (01) موقوفة النفاذ وغرامة مالية نافذة بمبلغ ثلاثين ألف دينار جزائري(30.000,00دج) .

في الدعوى المدنية

في الشكل : قبول تأسيس الضحية ك ل طرفا مدنيا.

في الموضوع : الإشهاد بتنازل الطرف المدني عن المطالبة بأي حقوق.

وتحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية وتحديد فترة الإكراه البدني بحدها الأقصى .

حيث أنه تم إستئناف هذا الحكم من طرف وكيل الجمهورية بتاريخ 2025/01/21 و من طرف المتهم بتاريخ 2025/01/27 و من طرف الضحية بتاريخ 2025/04/15 و تم تسجيل استئناف الضحية بالملف رقم 25/ 15 و ملف استئناف المتهم و وكيل الجمهورية تحت رقم 25/ 43

حيث أنه تم ضم الملفين بسبب نفس الوقائع و الاطراف

حيث أن المتهم ز.م حضر جلسة المحاكمة و صرح بانه ينكر التهمة المنسوبة له

حيث أن الضحية ك ل حضرت جلسة المحاكمة و صرحت مؤكدة الوقائع

حيث أن دفاع الضحية ك ل الأستاذ ل م ركز في مرافعته بأن الوقائع ثابتة ملتمسا تمكين موكلته من تعويض قدره واحد مليون دج

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس في مرافعته تشديد العقوبة

حيث أن دفاع المتهم ز.م الأستاذ ر.ك أصالة عن نفسه و نيابة عن الاستاذ س.م ركز في مرافعته بان تصريحات الضحية لا اساس لها و حتى العبارة لا تشكل وصف المتابعة و ان الضحية قدمت هذه الشكوى كونها ترغب في تحويلها ملتمسا التصريح ببراءة موكله

حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم و فيها التمس البراءة .

حيث انه تبعا لهذا تم وضع القضية في المداولة لجلسة 2025/06/22

** وعـــــــليه فإن المجـــــلس **

بعد الإطلاع على المواد 416 ، 417 ، 418 ،419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 425 ، 426 و 432 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الإطلاع على المادة 341 مكرر من قانون العقوبات .

بعد الإطلاع على مستندات القضية

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر ع.ك في تلاوة تقريره .

رقم الجدول: 25/
رقم الفهرس: 25/

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل:
بعد ضم القضية رقم 25/[illegible] الى القضية رقم 25/[illegible]
بالنسبة لاستئناف المتهم و وكيل الجمهورية
حيث أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2025/01/21 وإستئناف وكيل الجمهورية كان بتاريخ 2025/01/21 و المتهم كان بتاريخ 2025/01/27 مما يجعلهما واردين ضمن الأجال المنصوص عنها بالمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعين عليه قبولهما من هذه الناحية
بالنسبة لاستئناف الضحية
حيث أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2025/01/21 وإستئناف الضحية كان بتاريخ 2025/04/15 و ان الحكم صدر حضوريا في مواجهتها مما يجعله وارد خارج الأجال المنصوص عنها بالمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية و يتعين عليه عدم قبوله من هذه الناحية
من حيث الموضوع:
في الدعوى العمومية
حيث انه بالرجوع لملف القضية فان التهمة المتابع بها المتهم [illegible] ثابتة في حقه و هذا على أساس أن المتهم جريدي عمر قام بفعل التحرش الجنسي بالضحية [illegible] و هذا من خلال تصريحات الضحية و المتهم موظفين بالمؤسسة [illegible]

عدم وجود أي خلاف سابق بين الضحية و المتهم.
تعرض الضحية لجروح ثابتة بشهادة طبية الأمر الذي يتطابق مع تصريحاتها هي و المتهم بأنها حاولت النزول وعدم توقيف المركبة من قبل المتهم وهو ما يؤكد تعرضها أو خوفها من المتهم .
تأكيد الضحية بأن المتهم طلب منها الاختلاء في مكان خال لوحدهما يعبر عن إيحاءات جنسية.
عدم تبرير المتهم سبب عدم توقيف المركبة في الطريق عند طلب الضحية منه ذلك.
حيث أن الوقائع خطيرة مما يتعين عليه جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم تكون نافذة
في الدعوى المدنية
حيث انه بالرغم من إستئناف لها إلا انه لم يناقشها و لم يقدم أي طلبات بشأنها و من ثم فإنه لا يمكن القضاء بما لم يطلب و بالتالي يكون التعويض المحكوم به فيها عليه متناسب و الاضرار المرتكبة من قبله
حيث أن الحكم المستأنف لما قضى بإدانة المتهم فإنه طبق القانون التطبيق الصحيح وقدر الوقائع التقدير السليم مما يتعين عليه تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله .
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية و هي بمبلغ اجمالي قدره 5.800.00 دج
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى القانوني طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

** لهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا للضحية و حضوريا غير وجاهي للمتهم و نهائيا
بعد ضم القضية الحالية رقم 3061/25 الى القضية رقم 1316/25
في الشكل :
أولا : عدم قبول استئناف الضحية .
ثانيا : قبول إستئناف المتهم و وكيل الجمهورية
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم تكون نافذة
و تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ إجمالي قدره (5.800.00 دج)
تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى

رقم الجدول: 25/[illegible]
رقم الفهرس: 25/[illegible]

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

بذا صدر القرار و أفصح عنه جهارا بمجلس قضاء بسكرة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي أصل هذا القرار من طرف الرئيس و أمين الضبط

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

رقم السجل: 25/0
رقم الفهرس: 25/0

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner